

Distr.: Limited
6 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 104 (أ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية

العامة الاستثنائية الثانية عشرة: الزمالات

والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من

الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند،
تشيكيا، جامايكا، الجزائر، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، سويسرا، سيراليون، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ملاوي، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان: مشروع قرار

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإنه تنكر بأنها قررت في الفقرة 108 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،
وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽²⁾، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها
الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية
مكرسة لنزع السلاح⁽³⁾، بما في ذلك مقررهما بشأن استمرار البرنامج،

(1) A/75/132.

(2) القرار د-2/10.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود 9 إلى 13 من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.



الرجاء إعادة استعمال الورق



واند تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زملات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

واند تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

واند تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام 1982، بما في ذلك القرار 71/50 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 والقرار 73/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

واند تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، مستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

1 - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها 71/33 هاء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978⁽⁴⁾؛

2 - **تلاحظ مع الارتياح** أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى أكثر من 40 عاما لعدد من الموظفين يبلغ 1 033 موظفا من 170 من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم؛

3 - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي وازبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة للاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا والبرازيل وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية المكثفة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في الأعوام 2017 و 2018 و 2019؛

4 - **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومحكمة العدل الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من معارف زملاء برنامج الأمم المتحدة للزملات في ميدان نزع السلاح كمورد مفيد في تناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

6 - **تنهي** على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".
